

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 511

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة المستمعون. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا. الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من ثلاث واستفسارات على الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة - [00:00:00](#)

مرحبا بالشيخ محمد. مرحبا بكم واهلا آ الشيخ محمد هذه رسالة وردتنا من الدمام من محسني او محسن ابن محسن احمد آ يقول في رسالته يوجد عندنا اذا مات الميت وحفر قبره وادخلوه اللحد - [00:00:20](#)

آ يؤذن او يؤذن الشخص في القبر. هل هو يجوز آ الاذان امام آ امام الميت وما العمل في ذلك؟ افيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:37](#)

لا اصل للاذان عند ادخال الميت الى قبره بل انما يدخل الميت على قبره ويوضع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ثم يلحد بعد ذلك فاذا سوي التراب عليه وانتهي من الدفن - [00:00:56](#)

فانه يوقف عليه ويسأل له التثبيت ويستغفر له كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاختيكم واسألوا له التثبيت. فانه الان يسأل - [00:01:16](#)

نعم. اه وهذه الرسالة ردتنا من الرياض من المستمع ميم عين شين. يقول فيها اذا جاء ناس اه مسافرون ويقصرون وبعدما صفوا في صلاتهم جاء رجل يصلي معهم اه هل يجوز له ذلك ام لا وفقكم الله - [00:01:34](#)

نعم يجوز للمقيم ان يصلي خلف الامام المسافر وفي هذه الحال اذا اتم الامام مسافر صلاته وسلم فان المقيم يقوم فيأتي بما بقي عليه من صلاته واصل ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في عام الفتح - [00:01:54](#)

نصلي باهل مكة ويقول لهم يا اهل مكة اتموا فانا قوم صفوا فكان يصلي ركعتين وكان اهل مكة يصلون خلفه اربعا ويكون هذا المقيم اذا قام الى قضاء ما فاته يكون كالمسبوق في صلاته. كما لو ادرك الانسان - [00:02:14](#)

مع الامام الذي يصلي الظهر ادرك معه ركعتين الاخيرتين فانه اذا سلم يقوم فيأتي بركعتين وهكذا المقيم اذا صلى خلف المسافر نعم فانه يقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين من صلاته اه الداعية ام خالد بعثت بهذه الرسالة تقول هناك مادة تستعملها النساء في ازالة الشعر من الذراعين والساق - [00:02:34](#)

قيم بقصد التجمل للزوج. وهي عجينة مكونة من السكر والليمون تعقد على النار. فهل هذا جائز؟ افيدونا افادكم الله ازالة منشار الذراعين الاولى الا تفعل وذلك لان الشعور التي في البدن - [00:02:59](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم امر الشرع بازالتها فتزال وذلك شعر العانة وشعر الابطين الان انت تحلق واما الابطال فتنتفعني نتفا اذا لم يشق على الانسان نعم والثاني القسم الثاني شعر لا تجوز ازالته بالنتف - [00:03:19](#)

وهو شعر الوجه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة وهي التي تنتف شعر وجهها كالحواجب ولو كان ذلك للتجمل للزوج فانه محرم ولا يجوز بل هو من كبائر الذنوب - [00:03:44](#)

والقسم الثالث ما لم يرد الشرع بالنهي عن ازالته ولا بالامر بازالتها فليس بمحرم لعدم وجود دليل على التحريم. نعم وليس بمأمر بازالتها لعدم وجود دليل على ازالته ولكن الاولى - [00:04:00](#)

ان لا يزيله. لا. لان الاصل فيما خلق الله تعالى في البدن ان يبقى كما هو عليه الا اذا ورد الاذن بازالتها او الامر بازالتها فعلى حسب ما

جاء به الشرع - 00:04:17

ومن ذلك شعر الذراعين والساقين. فالأولى ان يبقيا ولا يزال اللهم الا ان يصل الى درجة تبلغ التشوه بكثرة الكافرة التي تلفت النظر فحينئذ لا بأس من تخفيفها نعم اه سؤال ام خالد الثاني تقول - 00:04:31

اه دأبت على الاستيقاظ قبل اذان الفجر بساعة كاملة ثم اصلي ما يكتب الله لي حتى يؤذن لي الصلاة او يؤذن لصلاة الفجر بعدها اصلي ركعتي السنة ثم الفرض فهل هذا وقت صلاة التهجد؟ افيدوني افادكم الله - 00:04:55

نعم ما فارته ام خالد فانه من التهجد لانه صيام في الليل و ولكنها لم تذكر انها كانت توتر وتختتم تهجدها هذا بالوتر فان كانت لا تفعل فلتفعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - 00:05:14

واذا كان من عاداتها كما ذكرت انها تقوم قبل الفجر بساعة فانها لا توتر قبل ان تنام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طمع ان اقوم من اخر الليل فليوتر اخر الليل - 00:05:40

فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل فنقول لام خالد. نعم. اجعلي اخر صلاتك من التهجد اجعليه وترا بان توترتي بركة عند انتهاء صلاتك يعني اذا لم توتر في اول الليل - 00:05:52

اذا انت ولكننا نقول لها لا توتر في اول الليل بل توتر في اخره. نعم. نعم. يعني ما دامت مواظبة على القيام وضامنة نفسها. نعم. اه لها سؤال اخر وهو الثالث والاخير - 00:06:14

تقول زوجي اجد دائما انه لا رغبة له بزيارتي لبيت والدي ووالدتي بسبب لا اعلمه مع ان بيتهم من البيوت المحافظة جدا والمتمسكة بتعاليم الدين الحنيف والحمد لله ولكن يسمح لي اذا اصررت على ذلك. مجاملة لي بدون رضاه الحقيقي - 00:06:28

فهل يكون علي اثم وذنبي في ذلك لتلك الزيارة وادخل في حكم من خرجت بدون اذن زوجها آآ وهل تكفي زيارتهم مرة واحدة في الاسبوع لمعرفةكم آآ ما للوالدين من حقوق آآ بصلة الرحم والطاعة والرضائات لدوني جزاكم الله عني خيرا - 00:06:49

نقول لا شك ان بر الوالدين واجب وان طاعة الزوج واجبة ايضا. نعم. ولكن طاعة الزوج مقدمة على ما يقتضيه البر الا انه لا ينبغي للمرء الزوج اعنيه ان يمنع زوجته من زيارة ابويها - 00:07:10

لان هذا خلاف قول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فليس من المعروف ان يمنعها من زيارة بيت امها وابيها الا اذا كان يرى في ذلك مفسدة بحيث ويرى ان زيارتها لبيت ابويها - 00:07:33

تفسدها عليه فان بعض النساء يكون لها من الاقارب من يفسدون على زوجها حينئذ له الحق في منعه اياها من زيارة بيت ابويها والا فلا ينبغي له ان يجمعها بما اشرنا اليه من انه مخالف للامر بالمعاشرة بالمعروف. نعم - 00:07:53

واما كونها تلح عليه حتى يأذن وهو ليس راضيا تمام الرضا فان هذا لا بأس به لكن في حدود ما يجب من البر لوالديه لا ان تأذن منه دائما وابدا - 00:08:17

لان ذلك خارج عن عن واجب البر. انما تقتصر على واجب البر فقط وتطلب منه ولو كان في باطن نفسه لا يحب ان تذهب ما دام اذن بظاهر حاله فانما يقضى بنحو ما يسمى - 00:08:33

اه اذا ربما ام خالد اه تكثر الاحاح لانها ما دامت تزورهم كل اسبوع ومثلا سنطلب منه ثلاثة ايام مثلا انطلب بيبقى الاسبوع جميعه طلب وعودة من ابيها وامها يعني تقول ازورهم في الاسبوع مرة واحدة. على كل حال الزيارة - 00:08:52

لا يلزم منها ان تكون يوما كاملا قد تكون ساعة او ساعتين ثمان حال الابوين قد تتطلب كثرة الزيارة نعم. لمرضهما او كبرهما او ما اشبه ذلك من الامور التي تتطلب متابعة الزيارة. نعم. فنحن نقيدها بقيد يكون عاما شاملا. نعم. اذا كان ذلك مقتضى واجب -

00:09:13

دير فلتطلب من زوجها وحتى لو اذن في هذه الحال وان كان على اغماظ فلها الحق في ان تذهب لانه لو شاء لمنع. نعم. واما ما زاد على واجب البر فلا ينبغي ان تلجأ زوجها - 00:09:37

بان للاذن به على اغماء. نعم. نعم. اه من اليمن ومن لواء اب وردتنا هذه الرسالة من المقدم محمد احمد علي الجعفي يقول في رسالته

اه اوجه الى الشيخ المجيب هذا السؤال ارجو ان يجيب على سؤالي التالي وهو انني اجالس اناس من اهل اليمن وانا ايضا يمانى -

[00:09:53](#)

واساكنهم واكل معهم واشرب واياهم اه اتزوج منهم ويتزوجون مني. فهل يجوز لي ذلك وهم لا يعملون اه وهم لا يصلون ويشربون الدخان مع العلم انني مضطر للسكن معهم. لانني مغترب ارجو ارشادي ماذا اصنع والله يجزل لكم الاجر والثواب - [00:10:17](#)

لا شك ان من لا يصلي فهو مرتد عن الاسلام وكافر ويجب على ولاة الامور دعوته الى الاسلام والصلاة فان فعل فذلك هو المطلوب وان لم يفعل وجب قتله واذا كان ترك الصلاة ردة فهو من اعظم المنكرات - [00:10:41](#)

لا و السكن مع هذا معناه اقراره على شيء من اعظم المنكرات ولا يجوز للانسان ان يساكن شخصا مصرا على المنكر لا سيما هذا المنكر العظيم الذي هو خروج وردة عن الاسلام - [00:11:03](#)

وكونه مضطرا الى السكنى معهم هذا ينتفي بان يسكن في اي مكان حتى ولو في خيمة في البرد ولا يسكن مع هؤلاء على هذا المنكر العظيم. فان الله سبحانه وتعالى يقول - [00:11:22](#)

وقد نزل عليكم في الكتاب يعني اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستنهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم اي ان جلستم معهم هذا المنكر - [00:11:38](#)

فانكم مثلهم وعلى هذا فيجب عليه ان يبحث عن سكن له كونوا بعيدا عن السكن مع هؤلاء لكن مثل هؤلاء لا قد لا تنطبق عليهم الآية لانهم لم يخوضوا مثلاً في - [00:11:51](#)

ايات الله بما يخالف مراد الله عز وجل وانما تركوا العبادة. اي نعم. لا يكفر بها ويستنهزئون. نعم. يكفر بها. وهذا كفر بايات الله فما دام كفرا وانا اعرف انهم لا يصلون. نعم. فمعنى ذلك انني سكنت معهم وهم على هذا المنكر - [00:12:07](#)

اه المواطن عبدالعزيز خضر القرشي من مدينة الطائف بعث بهذه الرسالة التي نرجو ان تأتينا منه الرسائل بعد ذلك وهي حسنة الخط يقول جرت العادة عند بعض القبائل وانهم اذا ذبحوا الذبيحة ثم ذكر اسم الله وكل ما يلزم. يقولون اذا لم تكن الحنجرة - [00:12:25](#)

في الرأس فان هذه الذبيحة تعتبر حرجة. وحرام اكلها. واذا كانت الحنجرة رجعت اه يعني فصلت في من الرأس حل اكلها رغم انه ذكر اسم الله آآ كما في الكتاب والسنة. فهل هذا صحيح ام خطأ؟ افيدونا وجزاكم الله عنا خيرا - [00:12:47](#)

هذا قال به بعض اهل العلم انه ذبيحة اه لا تصح حتى تكون من دون الخرزة التي في اعلى الرقبة ولكن هذا ليس بصحيح الطواب انها تحل وان لم يلحق الرأس شيء من الحلقوم - [00:13:07](#)

نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل والمهم هو انهار الدمع وذلك بقطع الودجين وهما العظماء وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم هذا هو اهم ما يجب - [00:13:27](#)

في الذبح نعم. بالنسبة لما يقطع من الرقبة والكمال ان يقطع الودجين وهما العرقان اللذان ذكرنا والمرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى نفس. نعم. نعم اه من المرسل نون عين غين الشمري وردتنا هذه الرسالة - [00:13:47](#)

يقول فيها آآ لقد كنت انا واخي نعمل في مدينة الرياض وبعد ان حصلنا على الاجازة ذهبنا آآ او الى ابينا في حائل وبعد وصولنا هناك حصل في ليلة من الليالي حفلة لدى زملائنا - [00:14:11](#)

في حائل واستجبنا لدعوتهم وبعد انتهاء الحفلة فاذا بنا في وقت متأخر من الليل فدخلنا بيت والدنا ورقدنا في المجلس وكان اخي لديه امرأة ولكنه تركها ورقد بجانبه في المجلس - [00:14:26](#)

وبعد برهة من الزمن واذا بابينا يدخل علينا وكان غاضبا على اخي وقال له قم من هنا ونم عند اهلك. فرفض اخي وبعد مشادة قصيرة طلق اخي امرأته مما ادى الى غضب الوالد واقسم بانها اذا خرجت من البيت - [00:14:41](#)

فانكم لا تباتون عندي وخرجت يعني زوجة اخيه وخرجنا مطيعين لقسمه وكذلك حرم ضحيتنا وعشانا ونحن الان بعيدين عنه ولم ندخل بيته حتى الان. فضيلة آآ من يجيب على هذا السؤال ما الحل في مثل هذه المسألة؟ وهل هناك كفارة؟ او اننا نبقى -

[00:14:59](#)

وهكذا مدى حياتنا ووالدنا آآ ام كيف نصنع الحقيقة ان هذا تصرف ليس بسديد ولا بصواب وكان على الرجل اخيك لما امره ابوه ان يقوم ويرقد مع اهله كان عليه ان يجيب والده - [00:15:22](#)

اولا لان طاعة الوالد واجبة اذا لم تكن في معصية الله تعالى او تتضمن ظررا على الولد وهنا لا ضرر على الولد وليست في معصية الله بل هي في شيء - [00:15:45](#)

التزامه من طاعة الله. نعم. وهو معاشرة زوجته بالمعروف ولا شك ان نومه عند امرأته من المعاشرة بالمعروف نعم. فتصرف الولد هذا سيء ولا ينبغي منه واما الوالد فكونها ايضا - [00:16:01](#)

يحلف على ان لا تبقى الا يدخلوا او او الا يدخلوا الاولاد بيته ولا يضحوا له ولا يعيشونه هو ايضا من الامر الذي لا ينبغي فانه لما حصلت المفسدة بطلاق الابن زوجته - [00:16:21](#)

كان من الاولى ان يأمر الوالد ابنه ان يراجع زوجته لان هذا الطلاق عن غضب والغالب فيه الندم فاذا راجعها زال المحذور وزال السبب الذي من اجله غضب الوالد لا - [00:16:42](#)

ولكن الامر الان نحن في امام امر واقع فنقول ان كانت الزوجة لم تنقضي عدتها الاولى للزوج ان يراجعها واما بالنسبة لحلف الوالد اليمين ولله الحمد له ما يكفره فانه يستطيع - [00:17:02](#)

ان يطعم عشرة مساكين او ان يكسوهم فان لم يجد وهذا في وقتنا هذا لله الحمد نادر فانه يصوم ثلاثة ايام نعم الحل الان بالنسبة للزوجة ان يراجعها زوجها ما دامت في العدة - [00:17:23](#)

وبالنسبة لليمين الاب ان يكفر الاب عن هذا اليمين فيطعم عشرة مساكين ثم يرجع الاولاد الى بيت والدهم لا. نعم. اه شكرا لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الذي عرضنا عليه هذه الاسئلة والاستفسارات. وشكرا لكم ايها السادة. واذا - [00:17:42](#)

نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:02](#)